

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1890.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بالمصادقة
على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية
وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1883.23 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1445
(27 نوفمبر 2024) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 16 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024، وتنسخ ابتداء من نفس
التاريخ مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1883.23 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1445
(27 نوفمبر 2024) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المادة الثانية منه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
<p>يتكون مسلك الإجازة من مجموعة منسجمة من الوحدات، تنتمي إلى حقل معرفي واحد أو إلى عدة حقول معرفية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات.</p> <p>يمكن أن يشتمل المسلك على خيارات (options) خلال الفصل السادس، تُمكن الطالب من توجيه مساره التكويني حسب اختياراته وميولاته واهتماماته.</p> <p>يُلَقَّن التكوين في المسلك أساسًا عن طريق التعلم الحضوري، مع إمكانية اللجوء إلى التعلم عن بُعد أو التعلم بالتناوب، وذلك وفقًا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>	
مس 2	عنوان المسلك
<p>يعكس عنوان المسلك أهداف التكوين ومضمونه. ويتعين تحديده بلغة تدريسه الأساسية، إضافة إلى ترجمته إلى اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.</p> <p>يتضمن عنوان المسلك، عند الاقتضاء، تسميات خيارات التكوين. يجب أن تكون هذه التسميات مغايرة لعنوان المسلك ومنسجمة معه.</p>	
مس 3	تنظيم المسلك
<p>يتضمن مسلك سلك الإجازة اثنتان وأربعون (42) وحدة مصنفة كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ وحدات معرفية: تمثل أربعة وثلاثين (34) وحدة. ▪ وحدات اللغات: تمثل أربع (04) وحدات لتدريس اللغات الأجنبية؛ ▪ وحدات أفقية: أربع (04) وحدات. 	
مس 4	تنظيم فصول المسلك
<p>يمتد التكوين بسلك الإجازة على مدى ستة (06) فصول دراسية منظمة كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ الفصول الأربعة الأولى، تشكل جذعا وطنيا مشتركا للحقل المعرفي الأساسي للتكوين، وذلك في حالة انتظام المسلك في جذع وطني مشترك، ويتضمن كل فصل منها، سبع وحدات موزعة كما يلي: <ul style="list-style-type: none"> - الفصلين الأول والثاني يتكون كل فصل منهما من ست (06) وحدات معرفية ووحدة (01) أفقية. - الفصلين الثالث والرابع يتكون كل فصل منهما من ست (06) وحدات معرفية ووحدة (01) مخصصة للغة أجنبية أولى؛ ▪ الفصل الخامس يشكل، عند الاقتضاء، جذعا مشتركا حسب التخصص ويتضمن سبع وحدات موزعة كالتالي: <ul style="list-style-type: none"> - خمس (05) وحدات معرفية؛ - وحدة (01) مخصصة للغة أجنبية ثانية؛ - وحدة (01) أفقية. ▪ الفصل السادس يمكن أن يتضمن خيارات، ويشمل سبع وحدات موزعة كالتالي: <ul style="list-style-type: none"> - خمس (05) وحدات معرفية، منها وحدة معرفية تدرس بلغة غير لغة التدريس الأساسية؛ - وحدة (01) مخصصة للغة الأجنبية الثانية المبرمجة في الفصل الخامس؛ - وحدة (01) أفقية. 	

تتوزع الوحدات الأفقية على الفصول على الشكل التالي:

- الفصل الأول: وحدة في منهجية العمل الجامعي؛
- الفصل الثاني: وحدة في المهارات الرقمية والذكاء الاصطناعي؛
- الفصل الخامس: وحدة يتم اختيارها من سلة من الوحدات حسب التخصص؛
- الفصل السادس: وحدة في الثقافة المقاولانية.

بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، باللغات الأجنبية، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.

مس 5 انسجام المسلك

يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك مع المعارف والكفايات المراد تحصيلها.

مس 6 الجسور

يتوفر كل مسلك وجوبا على جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.

مس 7 انتماء المسلك

ينتمي المسلك إلى مؤسسة جامعية، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. يرتبط المسلك بشعبة تابعة لنفس المؤسسة، ويمكن أن تتدخل أو تساهم فيه شعبة أو عدة شعب بالمؤسسة أو بمؤسسات للتعليم العالي أو المحيط الاجتماعي والاقتصادي.

مس 8 التنسيق البيداغوجي للمسلك

يتولى مهمة تنسيق المسلك رئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك تحت إشراف رئيس المؤسسة. وفي حالة انتظام المسلك في جذع مشترك تتدخل فيه أكثر من شعبة، يتولى، تحت إشراف رئيس المؤسسة، مهمة تنسيق المسلك أحد رؤساء الشعب المرتبطة به، يعينه رئيس المؤسسة. تساهم الشعبة في إعداد مشاريع المسالك. وتبدي رأيها في تعيين منسقي الوحدات التابعة لها. تعمل الشعبة على وضع جدول الخدمة الخاص بالأساتذة التابعين لها، المتدخلين في المسلك. كما تسهر على برمجة وتوزيع الدروس المتعلقة بالمسلك.

الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك

مس 9

يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتهي إلى شعبة أو عدة شعب، مع إمكانية إشراك متدخلين من مؤسسات أخرى وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي.

يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى رئيس المؤسسة متضمنا رأي رئيس الشعبة الذي يتولى مهمة تنسيق المسلك، من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه.

يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة.

يتم تقديم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي:

- اللغة الأساسية لتدريس المسلك:
- عنوان المسلك وفق الضابطة (مس 2):
- عناوين خيارات المسلك عند الاقتضاء:
- الشعبة أو الشعب المتدخلة أو التي تساهم في المسلك:
- الآراء المعللة لكل من:
 - رئيس الشعبة الذي يتولى مهمة تنسيق المسلك؛
 - رئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك؛
 - مجلس المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه؛
 - مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه.
- المعارف والكفايات المراد تحصيلها؛
- منافذ التكوين؛
- شروط وإجراءات الولوج، بما فيها المواد المقررة بسلك البكالوريا ذات الصلة بالمسلك المراد التسجيل به؛
- الجسور مع تكوينات أخرى؛
- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها: وحدات معرفية ووحدات أفقية ووحدات اللغات، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة (وح 4)؛
- وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛
- وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛
- لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص)؛
- التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيهرم الذاتية؛
- الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛
- لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛

يتعين تقديم طلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بشأن كل تعديل بالمسلك المعتمد، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.

ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين المسالك، والجسور بين المسالك، وتعاضد الإمكانيات المادية والبشرية.

مدة الاعتماد

مس 10

يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين، خلال مدة الاعتماد، تسجيل خمسة أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تحدد، سنويا، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تنشر الجامعة والمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية.

تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك، حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة.

تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين منسجمين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر.</p> <p>يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أعمال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل أعمال ميدانية أو تداريب أو زيارات دراسية، أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك. <p>تدرس الوحدة حضورياً بالأساس.</p> <p>ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود % 30 كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية.</p> <p>كما يمكن أن تدرس الوحدة عن طريق التناوب، عند الاقتضاء.</p> <p>ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود % 50 كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة الأفقية.</p>	
وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.	
وح 3	الغلاف الزمني
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم.	
وح 4	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
<p>يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 4 إلى 5 أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ - 3 أرصدة قياسية لكل وحدة في اللغات؛ - 3 أرصدة قياسية لكل وحدة أفقية. 	
وح 5	انتماء الوحدة
تنتمي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى بنفس المؤسسة أو بالمؤسسات التابعة للجامعة أن تتدخل أو تساهم فيها.	

وح 6	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
	<p>ينتهي منسق الوحدة للشعبة التي تنتهي إليها الوحدة، ويجب أن يكون منسق الوحدة متدخلًا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة.</p> <p>يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداومات الخاصة بالوحدة، والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، ورئيس الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة.</p> <p>لا يمكن لمنسق الوحدة تنسيق أكثر من وحدة خلال نفس الفصل، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي تقتضي ذلك، وبعد موافقة رئيس المؤسسة بناءً على اقتراح رئيس الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة.</p> <p>يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها والمتدخلين في تأطيرها، المكلفين بالتدريس والتقييم والمداومات الخاصة بالوحدة.</p>

وح 7	الملف الوصفي للوحدة
	<p>يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، يوضع رهن إشارة الطالب. ويحدد، على الخصوص، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة؛ - طبيعة الوحدة (معرفية / لغات أجنبية / أفقية)؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية / أعمال توجيهية / أعمال تطبيقية / أنشطة تطبيقية)؛ - عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة)؛ - الطرق الديدانكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛ - طرق التقييم المعتمدة؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛ - المراجع المعتمدة والمقترحة.

الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1 مدة سلك الإجازة

يشتمل سلك الإجازة على ستة فصول تخصص الأربعة الأولى منها لشهادة الدراسات الجامعية العامة، طبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه.

ن د 2 السنة الجامعية

تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة والتقييم.

ن د 3 توزيع الأرصدة القياسية على سلك الإجازة

- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك الإجازة في مائة وثمانين (180) رصيدا قياسية.
- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لشهادة الدراسات الجامعية العامة في مائة وعشرين (120) رصيدا قياسية.
- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسية.

ن د 4 شروط الولوج

تفتح تكوينات سلك الإجازة على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها. يراعى في ولوج هذا السلك، وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به، ما يلي:

- الاختيارات المعبر عنها من طرف حاملي شهادة البكالوريا؛
- شعب ومسالك شهادة البكالوريا؛
- النقاط المحصل عليها في المواد المقررة بسلك البكالوريا ذات الصلة بالمسلك المراد التسجيل به.

مع مراعاة الفقرة الأولى من هذه الضابطة، يمكن ولوج باقي فصول سلك الإجازة بالنسبة للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الفصول، بناء على دراسة الملفات، أو عن طريق اختبار أو مباراة، وفق ما هو محدد في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

يتم التسجيل بوحدات فصل من سلك الإجازة بعد استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

ن د 5 حركية الطلبة

يتيح نظام الدراسات والتقييم بسلك الإجازة للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم برسم هذا السلك بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ن د 6 صيغ بيداغوجية خاصة ببعض فئات الطلبة

تعتمد الجامعة، عند الاقتضاء، صيغا بيداغوجية تراعي الخصوصيات المرتبطة بفئات الطلبة في وضعية إعاقة، والطلبة الموظفين والمأجورين، وذلك في إطار ضوابط تكميلية تحدد التدابير البيداغوجية الخاصة بكل فئة، ويصادق عليها من طرف مجلس الجامعة.

تقييم المعارف والكفايات

ن د 7

تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة خلال الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. وتتم ملاءمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.

يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة الموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.

نظام التقييم

ن د 8

تضع كل مؤسسة جامعية نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.

نقطة الوحدة

ن د 9

تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

تحصيل الوحدة

ن د 10

يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة.

- يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20؛

- تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتهي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن د 13.

يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.

لجنة المداولات الخاصة بالوحدة

ن د 11

تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من منسق الوحدة بصفته رئيسا، والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة.

عند نهاية كل فصل، تتداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات ولائحة الطلبة المدعويين للمراقبة الاستدراكية، وموافاة رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة، وكذا رئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك، والذي يوافق بهما رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.

تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المسجلين بالوحدة، مع تحديد النقطة النهائية المحصل عليها، وموافاة رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة، وكذا رئيس الشعبة الذي يتولى مهمة تنسيق المسلك، والذي يوافق بهما رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.

يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

ن د 12 | المراقبة الاستدراكية

يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل. يكتسب الطالب، بصفة نهائية، الوحدة التي استوفاهما، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

ن د 13 | استيفاء الفصل

يتم استيفاء فصل من سلك الإجازة وفق الشروط التالية:

- إما عند استيفاء كل وحدة من وحدات الفصل بمعدل يساوي أو يفوق 10 على 20؛
 - وإما بالمعوضة: يجب أن يكون معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، على ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات عن 5 على 20؛
- يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق المقتضيات أعلاه، استيفاؤه عن طريق المعوضة بين الفصلين 1 و2 أو الفصلين 3 و4 أو الفصلين 5 و6 عند تحقق الشرطين التاليين:
- أن يساوي أو يفوق معدل النقطة المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20؛
 - ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصلين المعنيين عن 5 على 20.
- يخول استيفاء الفصل اكتساب ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.

ن د 14 | لجنة المداولات الخاصة بالفصل

تشكل لجنة المداولات الخاصة بالفصل، من رئيس الشعبة الذي يتولى مهمة تنسيق المسلك أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل.

تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:

- لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل، وكذا الذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعوضة؛
- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة.

تداول لجنة المداولات في استيفاء الفصول 2 و4 و6 عن طريق المعوضة بين الفصلين 1 و2 أو الفصلين 3 و4 أو الفصلين 5 و6، طبقا للضابطة (ن د 13).

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، وتسلم نسخة منه إلى رؤساء الشعب المتدخلة بالمسلك، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

ن د 15	إعادة التسجيل في وحدة غير محصل عليها
<p>يسمح للطالب الذي لم يستوف فصلا دراسيا بإعادة التسجيل في الوحدة التي حصل فيها على نقطة أقل من 10 على 20، كما يمكن لرئيس المؤسسة، باقتراح من رئيس الشعبة المعنية، بعد استشارة الفريق البيداغوجي للوحدة، الترخيص للطالب قصد إعادة التسجيل في الوحدة لمرّة ثالثة وأخيرة، بناء على طلبه، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة (ن د 16) أدناه، وحسب الإمكانيات المتاحة. يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المحصل عليها من طرف مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليها.</p>	
ن د 16	الفصول الاحتياطية
<p>مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من أربعة فصول احتياطية لتحضير الاجازة. خلال الفصول الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.</p>	
ن د 17	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
<p>تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الشهادة، بالنسبة لكل مسلك، من رئيس المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، ومن رئيس الشعبة الذي يتولى مهمة تنسيق المسلك، ومنسقي وحدات المسلك. تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر، في نسختين أصليتين، موقع عليهما من طرف أعضاء اللجنة، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، وتسلم نسخة إلى رؤساء الشعب المتدخلة بالمسلك، وترسل نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس الجامعة. يخول فقط لرئيس المؤسسة نشر نتائج مداولات اللجنة. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.</p>	
ن د 18	استيفاء المسلك
<p>يتم استيفاء مسلك سلك الإجازة بعد تحصيل مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا وفقا للضوابط (ن د 10) و(ن د 13) أعلاه.</p>	
ن د 19	شهادة الإجازة وملحقها
<p>يخول استيفاء المسلك الحصول على شهادة الإجازة وفقا للضابطة (ن د 18). ترفق شهادة الإجازة بملحق لها، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التكوين الجامعي للطالب؛ - مدى إتقانه للغات الأجنبية؛ - المهارات الرقمية للطالب؛ <p>- الأنشطة الموازية بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية. ويحدد نموذج كل من شهادة الإجازة وملحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المشار إليه أعلاه. يتم تسليم شهادة الدراسات الجامعية العامة بناء على طلب من الطلبة المعنيين الذين تمكنوا من تحصيل 120 رصيدا قياسيا، المخصصة للفصول الأربعة الأولى من سلك الإجازة.</p>	

مميزات الشهادة

ن د 20

تُسَلَّم شهادة الإجازة بإحدى الميزات التالية:

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات المحصل عليها يساوي على الأقل 16 على 20؛
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1891.25 صادر في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1885.23 الصادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 16 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1885.23 الصادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة للمادة الثانية منه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *